العلامة الزيارى عما يتعلق بذلك فاجاب بقوله
الجبن المعمول بالانفحة المتنجسة مما عمت به البلوى فيحكم
بطهارته ويصح بيعه واكله ولا يجب تطهير الفم منه واذا
اصاب شئ منه ثوب الاكل او بدنه لم يلزمه تطهيره
للمشقة والمش المنفصل عن الجبن المعمول بالانفحة طاهر
لعموم البلوى به حتى لو اصاب شئ منه بدنا او ثوبا لم يجب
تطهيره والله اعلم اهـ وهذا بقية الجواب المتقدم له
والمسك بكسر الميم وهو افضل الطيب والزباد بوزن سحاب
معروف سياتى الكلام عليه طاهران كلن بقيدين هما
مبنيان بفتح الياء اى موضحان فالمسك اى الغزلى
طهر اى احكم بطهارته مطلقا اى فى ساير الاحوال بالاجماع
ان انفصل حال الحياة للظبية او مع الشك حصل اى
او حصل مع الشك وكذا فارته بشعرها وهى مهموزة
ويجوز قلبها الفا كما فى المصباح فهى طاهرة ان انفصلت
فى حياة الظبية ولو احتمالا فيما يظهر او ذكاتها والا
فنجسان كما قاله الرملى واختلفوا فى محل نافجة المسك
وهى الجيم ما يحصل فيها ذلك فقيل انها تخرج فى جانبها
كالسلعة

والمسك والزباد طاهران كلن بقيدين مبنيان
فالمسك طهر مطلقا ان انفصل حال الحياة او مع الشك حصل

كالسلعة فتحتك حتى تلقيها وقيل تكون فى جوفها كالانفحة
فتلقيها كالبيضة ذكره الدميرى فان انفصل بعد موت
فنجس كما اذا من دم ظبية لمسك اخذا اى كما اخذ مسك
من دم ظبية حال كون ذلك الدم خارجا من فرجها
بنا على الذى قرروا وهذا اشارة الى ما احترزت عنه
بالعزلى وهو التركى فهو نجس لانه يخرج من فرج الغزاله
فهو كالحيض وقال ابن حجر قيل ومنه اى المسك نوع
من غير مأكول هو اطيبه وهو المسمى بالطيب التركى
فيتعين اجتناب ما علم فيه ذلك لنجاسته وارجع الى اصل
فى النوعين وهذا هو المنوال بكسر الميم اى الطريقة
المتلقاة عن الفقها وهو فى الاصل خشبة ينسج
عليها ويلف عليها الثوب وقت النسج والجمع مناويل
اما الزباد فهو طاهر لانه من سنور بكسر السين المهملة
وتشديد النون وجمعه سنانير وهو حيوان يشبه
الانسان فى امور منها انه يعطش ويتشاب ويتمطى
ويتناول الشئ بيده وتحمل الانثى فى السنة مرتين
ومدة حملها خمسون يوما ووبره الى السواد اميل

بعد موته نجس كما اذا
من دم ظبية لمسك اخذا
من فرجها على الذى قرروا
وارجع الى الاصل والمنوال
اما الزباد فهو من سنور
من غير ما يجرى على المشهور

Copyright © King Saud University